



بالتصميم: الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

مجلة

القانون، المجتمع والسلطة

عدد خاص

أشغال الملتقى الوطني حول موضوع

مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها

(06 و 07 أبريل 2011)

2012 رقم 01

باسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

مجلة القانون، المجتمع والسلطة هي مجلة سنوية محكمة، تصدر عن مخبر القانون، المجتمع والسلطة بكلية الحقوق، جامعة السانبا وهران، المعتمد بموجب القرار الوزاري رقم 66 المؤرخ في 30 ماي 2010.

تنشر المجلة البحوث القانونية العلمية، وتأمل في هذا الإطار أن تكون منار جديدة في حقل الدراسات القانونية بفضل مساهمات الأساتذة والباحثين من مختلف الجامعات والمؤسسات ومراكز البحث.

وقد صدرت المجلة في هذا العدد الخاص بمحتوى أشغال الملتقى الوطني حول موضوع "مؤشرات الحكم الراشد" المنظم من طرف مخبر القانون المجتمع والسلطة، يومي 06 و 07 أبريل 2011.

مدير المجلة

الدكتور: محمد بوسلطان

مدير التحرير

الدكتور: نصر الدين بوسماحة

اللجنة العلمية

د. محمد بوسلطان	أستاذ التعليم العالي	جامعة السانية وهران
د. عزور كردون	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري قسنطينة
د. عمر صادق	أستاذ التعليم العالي	جامعة مولود معمري
د. بن حمو عبد الله	أستاذ التعليم العالي	جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان
د. لمين شريط	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة
د. تراري ثاني مصطفى	أستاذ التعليم العالي	جامعة السانية وهران
د. شربال عبد القادر	أستاذ محاضر	جامعة سعد دحلب البليدة
د. نصر الدين بوسماحة	أستاذ محاضر	جامعة السانية وهران
د. فاضلة عبد اللطيف	أستاذ محاضر	جامعة السانية وهران

مجلة سنوية محكمة، تصدر عن مخبر

القانون، المجتمع والسلطة

جامعة وهران

القواعد النموذجية وإرساء الحكم الرشيد

د. نصرالدين بوسماحة
أستاذ محاضر قسم أ
كلية الحقوق جامعة وهران

إن اندلاع الثورات الشعبية نهاية سنة 2010 وبداية سنة 2011 وانتشارها بسرعة البرق في العالم العربي، يعطي صورة صادقة عن واقع المجتمعات العربية ومدى تشابكها في العديد من الجوانب، انعكس إلى حد تشابه مساراتها وتطابق أحداثها. إضافة إلى تبيان طبيعة العلاقة ما بين الشعوب وحكوماتها، إلى حد تقطع شعرة معاوية التي ظلت لفترات طويلة رمزا لتلك العلاقة الهشة.

إن حجم الأزمة التي أصبح يعاني منها العالم العربي، وبالأخص في شقها السياسي، لم يعد مهياً لتقبل إصلاحات جزئية، بل أن مجرد الشروع في تلك الإصلاحات أصبح مستحيلاً حسب تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2004¹. وهو ما أكدته مطالب الثورات الشعبية التي عرفت الدول العربية بداية 2011، التي تراوحت بين المطالبة بإسقاط الأنظمة القائمة² أو الشروع في إصلاحات جذرية³.

أحداث جعلت من المنطقة العربية مختبرا حقيقيا لمدى رشادة أنظمة الحكم القائمة، وفقا لمعايير وقواعد نموذجية تعد في مجملها نتاجا لتقاليد وممارسات نشأت في الديمقراطيات الغربية، التي لم تتردد حكوماتها خلال تلك الأحداث في اتخاذ مواقف في مواضيع كانت بالأمس القريب تعد من الشؤون الداخلية للدول التي لا يجوز التدخل فيها. وهي مواضيع لا شك أنها من المجالات التي تراجعت فيها سيادة الدولة.

1 انظر صفحة 05 من تقرير عام 2004.

2 رفع مطلب إسقاط النظام في كل من تونس، مصر، ليبيا واليمن.

3 رفع مطلب الإصلاحات الجذرية في كل من البحرين وسلطنة عمان والأردن والمملكة المغربية والعراق وسوريا وهي أنظمة في مجملها باستثناء العراق وسوريا ملكيات مطلقة.

تراجع لم يتحقق إلا بعد توفر ظروف ومعطيات في المجتمع الدولي ساعدت على تكريس بعض القواعد النموذجية في بناء أنظمة الحكم (أولاً) وتوفير الآليات والقنوات المناسبة لنشرها وتدعيمها (ثانياً) لتصبح مقياساً مهماً في تقدير مدى رشادة أنظمة الحكم (ثالثاً).

أولاً: بروز قواعد نموذجية

في الفقرة رقم 258 من قرار محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية لنيكاراغوا لعام 1986، قررت المحكمة أن التوجهات السياسية الداخلية للدولة تعتبر من اختصاصاتها الحصرية شريطة ألا تخرق في ذلك أي التزام دولي. وأن كل دولة تملك حقاً جوهرياً في اختيار وتجسيد نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وفقاً لإرادتها¹. هذه الفقرة وإن كانت تمثل في بدايتها دليلاً لإثبات محتوى مبدأ الاستقلالية الدستورية في القانون الدولي، فهي تحد من نطاق هذا المبدأ في إطار نفس القانون. وقد اكتفت المحكمة في قرارها بهذا القدر، دون البحث في كيفية ممارسة الدولة لحقوقها الجوهري باعتبار ذلك لا يعد من صلاحيات المحكمة. وبينت أن القيد الوحيد الذي يحد من تطبيقات مبدأ الاستقلالية الدستورية، هو عدم خرق الدولة لالتزام دولي².

ومن هذا المنطلق يمكن أن نلمس بوضوح إمكانية الحد من نطاق مبدأ الاستقلالية الدستورية بقاعدة قانونية شريطة أن تكون تعبر عن التزام دولي، سواء تعلق الأمر بقاعدة تعاهدية أو عرفية، ولا يشترط في ذلك أن تكون من القواعد الآمرة. ومما لا شك فيه أن أسمى الالتزامات الدولية التي لا يجوز لأية سلطة تأسيسية مخالفتها، هي تلك النابعة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، فإن قراءة محتوى الدستور الجزائري يبرز لنا منذ الوهلة الأولى تأكيده على احترام الالتزامات الدولية، بل ذهبت المادة 28 من دستور 1996 إلى أبعد من ذلك، حينما جعلت من تلك الالتزامات هدفاً تعمل لأجل تحقيقه الدولة الجزائرية³. وإذا كان التقيد بالالتزامات المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة أمر مسلم به بالنسبة لجميع دساتير الدول وليس الدستور الجزائري فحسب، فإن الممارسة العملية

1 «Les orientations politiques internes d'un Etat relèvent de la compétence exclusive de celui-ci pour autant, bien entendu, qu'elles ne violent aucune obligation de droit international. Chaque Etat possède le droit fondamental de choisir et de mettre en œuvre comme il l'entend son système politique, économique et social».

2 C.I.J. ARRÊT DC' 27 JUIN 1986, par. 258.

3 المادة 28: "تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه."

أوجدت ما أصبح يصطلح عليه بقواعد نموذجية لا يمكن للدساتير أن تخلوا منها. تتركز أساسا في اعتماد نموذج الحكم الديمقراطي، والتزام مبادئ حقوق الإنسان، والالتزام بدولة القانون.

إن زوال الثنائية القطبية لصالح الهيمنة الأمريكية بكل ما تحمل من أفكار ومبادئ، وبالأخص نموذج الحكم الديمقراطي، قلص كثيرا من خيارات الهيئات المكلفة بوضع وتعديل دساتير الدول أو حتى تفسيرها. وإذا كانت محاولات فرض هذا النموذج من الحكم تعود إلى عز فترات الحرب الباردة، فإن انتصار الدول الغربية عزز من هيمنتها وقدرتها على فرض نموذج الديمقراطيات الغربية، خاصة على الدول التي كانت منتمية إلى المعسكر الاشتراكي ودول الجنوب حتى وإن كانت غير منحازة، والتي دخل كل منها في مرحلة انتقالية كانت أبرز سماتها تبني إصلاحات سياسية كبرى، في ظل مشهد اصطلاح عليه من طرف الكثير من أساتذة القانون بعوامة القانون الدستوري¹.

وتجدر الإشارة إلى أن الالتزام بمبادئ النظام الديمقراطي أصبح بمثابة مطلب دولي، تبنته مختلف المنظمات الدولية (العالمية والإقليمية) كهيئة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي التي جعلته إما من الأسس التي تقوم عليها المنظمة² أو من القيم والأفكار التي ينبغي نشرها³. وعلى هذا الأساس، فإن الدول ملزمة على الأقل بحكم عضويتها في البعض من تلك المنظمات الدولية على احترام المبادئ الديمقراطية، التي جعلتها من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظمة⁴.

وإلى جانب نموذج الحكم الديمقراطي، تميز النصف الثاني من القرن العشرين بانتشار واسع لمفاهيم حقوق الإنسان، التي أصبحت عالمية بفضل تقنينها في شكل إعلان عام 1948. كما منحها أغلب الدول، طابعا دستوريا وطنيا من خلال التأكيد عليها في دساتيرها. ليتحقق لها بذلك بعدين، وطني ودولي⁵. ولم يعد تبني مفاهيم حقوق الإنسان

1 Najib Ba Mohammed, «Internationalisation du droit constitutionnel et standards démocratiques». In l'internationalisation du droit constitutionnel. Recueil des cours 16. Académie internationale de droit constitutionnel. Centre de publication universitaire, Tunis, 2007, p. 11.

2 الاتحاد الأوروبي.

3 الاتحاد الإفريقي.

4 انظر المادة 6 من اتفاقية الاتحاد الأوروبي لعام 1992 والمادة 4 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

5 Frédéric Sudre «constitution et protection des droits de l'homme». In constitution et droit international. Recueil des cours 8. Académie internationale de droit constitutionnel. Centre de publication universitaire, Tunis, 2000. P.197.

فقط بمثابة تنفيذ التزام دولي من طرف سلطات الدولة، بل صار بالنسبة للكثير منها مصدرا من مصادر الاعتزاز والافتخار، تستند إليه لإثبات مدى رشادة الحكم في البلاد، أو مؤشرا تقاس به جدية الإصلاحات في الدولة المعنية.

ويمكن القول أن الدول لم تعد تتمتع بخيارات كبيرة في مجال حقوق الإنسان، التي أصبحت خاضعة لرقابة دولية مباشرة من طرف مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة. إذ يتابع المجلس وضعية حقوق الإنسان في 192 دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة، متبعا في ذلك سلسلة من الآليات منها الفحص الدوري الشامل الذي تخضع له جميع الدول مرة واحدة كل أربع سنوات. كذلك إجراء الشكاوى الذي يهدف إلى التبليغ عن الأنماط الثابتة لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تحدث في أي جزء من العالم وتحت أي ظرف من الظروف. إضافة إلى الإجراءات الخاصة، التي يعالج بها مجلس حقوق الإنسان أوضاع قطرية محددة أو مسائل مواضيعية في كافة أرجاء العالم¹.

يضاف إلى ما سبق، أن الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان ليست مقتصرة على المستوى العالمي، بل هي مكرسة أيضا على المستوى الإقليمي. وبالعودة مجددا إلى القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، نجد أنه يؤكد في ديباجته على عزم دول الاتحاد على تعزيز وحماية حقوق الإنسان. تأكيد ندرك قيمته بمجرد استحضار تاريخ القارة الإفريقية في مجال حقوق الإنسان، الذي يبرز الحاجة الملحة إلى ضرورة العمل على إحراز تقدم لصالح حقوق الإنسان في القارة الإفريقية². وهو ما يفسر أيضا التأكيد على أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان هي من المبادئ التي يقوم عليها الاتحاد الإفريقي³ والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها⁴.

أما عن النموذج الثالث الذي أصبح ملازما لحقوق الإنسان في الوثائق الدولية، فهو يتعلق بمفهوم دولة القانون. يتلخص مفهوم دولة القانون في ضرورة خضوع الأفراد والمؤسسات في الدولة لحكم القانون. ويتحقق ذلك من خلال احترام التسلسل الهرمي

1 يهتم مجلس حقوق الإنسان حاليا بـ 29 حالة مواضيعية و9 حالات قطرية.

2 الحديث عن تاريخ القارة الإفريقية في مجال حقوق الإنسان هو من منظور واقعي فقط يبرز كثرة انتهاكات حقوق الإنسان وخطورتها في القارة الإفريقية، وهذا بغض النظر عن مختلف الأسباب التي أدت إلى وجود مثل هذا الواقع.

3 المادة 4 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

4 المادة 3 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

للقوانين من حيث قوتها الإلزامية والمساواة بين جميع الأشخاص المخاطبين بأحكامها، إلى جانب ضرورة وجود سلطة قضائية مستقلة، قادرة على فض النزاعات. إن دولة القانون بمفهومها هذا تمثل ضمانا أساسيا لتكريس وتعزيز مفاهيم حقوق الإنسان. وهو الأمر الذي جعل من مفهوم دولة القانون موضوع اهتمام مباشر من طرف هيئة الأمم المتحدة، التي اعتمدت جمعيتها العامة مجموعة من القرارات الخاصة بتدعيم دولة القانون¹.

ثانيا: آليات فرض القواعد النموذجية:

إذا كانت نصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة خالية من إشارة صريحة إلى مبدأ الاستقلالية الدستورية، فإن الممارسة العملية لم تتأخر في توضيح موقف المنظمة الأممية لصالح احترام والتطبيق هذا المبدأ، وبالأخص بعد تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 2625 بتاريخ 24 أكتوبر 1970 المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، بشيء من التفصيل من خلال تحديد مفهوم كل مبدأ وتوضيح بعض صور تطبيقاته.

يمكن القول أن مبدأ الاستقلالية الدستورية باعتباره يعني حق الدولة في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي يتركز على ثلاثة مبادئ أساسية في القانون الدولي². المبدأ الأول، القاضي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وينص من جملة مضامينه حسب القرار 2625 على أن لكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أي تدخل من جانب أية دولة أخرى³. المبدأ الثاني، المتعلق بحقوق الشعوب في تقرير مصيرها، يعني حسب القرار 2625 أن جل الشعوب متساوية في حقها في تقرير مصيرها المكرس وفقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة، وكذلك في أن تختار بكل حرية وبدون تدخل خارجي مركزها السياسي⁴. المبدأ الثالث، الخاص بمساواة الدول في السيادة، الذي لا يمكن أن يتحقق دون جملة من العناصر

1 Résolutions intitulées «renforcement de l'état de droit». 48/141 du 20 décembre 1993. 50/179 du 22 décembre 1995. 51/96 du 12 décembre 1996. 57/221 du 27 février 2003. Voir Yadh Ben Achour «l'internationalisation du droit constitutionnel». In l'internationalisation du droit constitutionnel. Recueil des cours 16. Académie internationale de droit constitutionnel. Centre de publication universitaire, Tunis, 2007. P. 22.

2 Maurice Kamto, «constitution et principe de l'autonomie constitutionnelle». In constitution et droit international. Recueil des cours 8. Académie internationale de droit constitutionnel. Centre de publication universitaire, Tunis, 2000. p.136.

3 المبدأ رقم 3 حسب ترتيب المبادئ في القرار 2625.

4 المبدأ رقم 5 حسب ترتيب المبادئ في القرار 2625.

منها الاعتراف بحق الدولة في أن تختار وأن تنمي بكل حرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية حسب القرار 2625¹.

في المقابل، فإن الممارسة العملية التي أعقبت تبني إعلان الجمعية العامة 2625 لم تقف عند حد تأكيد حرية الدولة في هذا المجال فقط، وإنما قدمت تصور المنظمة الأممية لكيفية ممارسة الدول والشعوب لهذا الحق. مبينة في ذلك ضرورة الاعتماد على انتخابات حرة، دورية ونزيهة، وإدانة كل الأساليب المخالفة من أجل الوصول إلى السلطة، وعلى رأسها استعمال القوة. وجعلت من هذا الأمر أحد المبادئ الأساسية التي تعمل المنظمة على نشرها².

موقف يفسر دور المنظمة في الكثير من مناطق العالم من خلال المساعدة في تأطير وتنظيم الانتخابات، مثل كمبوديا وساحل العاج أو العمل من أجل إعادة وإرساء الديمقراطية بعد فترات توتر مثل هايتي وغيرها من الدول التي تدخلت فيها الأمم المتحدة من أجل إدانة الطرق غير الديمقراطية للاستيلاء على السلطة³.

لم يكن هذا الموقف مقتصرًا على المنظمة الأممية، بل تبنته العديد من المنظمات الدولية الإقليمية. إذ يفرض الاتحاد الأوروبي على الدول الراغبة في العضوية الاستجابة إلى المعايير المفروضة من طرف الاتحاد. وتحدد المادة 6 فقرة 1 من اتفاقية الاتحاد الأوروبي لعام 1992 الأسس التي يقوم عليها الاتحاد بمبدأ الحرية، الديمقراطية، احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ودولة القانون، وهي مبادئ مشتركة لدى دول الاتحاد الأوروبي. كما يتوفر الاتحاد على آليات مناسبة لمساعدة الدول على استيفاء تلك المعايير مثل لجنة فينيسيا Venise للديمقراطية بواسطة القانون المنشأة عام 1990، والتي قدمت الاستشارة القانونية اللازمة لعدد من الدول الأوروبية قصد وضع دساتير تتناسب مع ما أصبح يعرف بالإرث الدستوري الأوروبي المشترك. إضافة إلى لجنة احترام الالتزامات والتعهدات بالنسبة للدول الأعضاء في المجلس الأوروبي المنشأة عام 1997 والتي يمكن لها إقرار إجراءات لمتابعة الحالة الخاصة ببلد معين إذا كانت الحالة تستدعي اتخاذ مثل هذا الإجراء⁴. ومن المهم الوقوف عند مثل هذه الممارسة خاصة إذا علمنا أن الدول الفاعلة في هذا المسار هي نفسها

1 المبدأ رقم 6 حسب ترتيب المبادئ في القرار 2625.

2 Najib Ba Mohammed, op.cit, p. 13.

3 Abdelfattah Amor «constitutions et standards constitutionnels». In constitution et droit international. Recueil des cours 8. Académie internationale de droit constitutionnel. Centre de publication universitaire, Tunis, 2000. P. 68.

4 Vlad Constantinesco – Stéphane Pierré-Caps, droit constitutionnel, Presse Universitaire de France, 2ème édition. Paris, p. 249.

الموجودة في الاتحاد من أجل المتوسط، ولا يمكن تصور أن تلك الدول مستعدة للتراجع عن نظرتها وأساليبها في نشر القيم والأفكار التي تقوم عليها.

وعلى المستوى الإفريقي كان التأثير واضحاً بتجربة الاتحاد الأوروبي، إذ نصت المادة 4 من القانون التأسيسي للاتحاد على مجموع المبادئ التي يقوم عليها الاتحاد، من بينها احتواء المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد¹. حيث نالت هذه المفاهيم حظها من الاهتمام من طرف الاتحاد الإفريقي، الذي لم يكتف فقط بالإشارة إليها ضمن المبادئ المذكورة في المادة 4 بل انتقل إلى إدانة عملية الاستيلاء على السلطة بالقوة، باعتبارها عملاً مخالفاً للقوانين وعلى رأسها الدستور الذي يحدد طرق ديمقراطية للوصول إلى السلطة. وهو توجه جديد مكن الاتحاد الإفريقي من اتخاذ مواقف لم يكن باستطاعة منظمة الوحدة الإفريقية تبنيها في حق دول تخالف مبادئ المنظمة الإفريقية، ومنها إرغام ابن الرئيس الطوغولي فور إيادéma Faure Eyadéma على التراجع عن ترشحه لرئاسة البلاد بعد تعديل دستوري على المقاس عقب وفاة والده الرئيس غناسيني إيادéma Gnassingbe Eyadema. إضافة إلى تعليق عضوية موريتانيا بعد الانقلاب العسكري على نظام ولد الطابع²، كذلك فرض عقوبات على الرئيس لوران غباغبو بسبب رفضه مغادرة السلطة بعد خسارة الانتخابات الرئاسية في ساحل العاج أمام مرشح المعارضة حسن وتارة.

كذلك الشأن بالنسبة للقارة الأمريكية، حيث كان ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام 1948 سباقاً من خلال التأكيد في ديباجته عزم الدول الأعضاء على دعم الأنظمة القائمة على الحريات الشخصية والعدالة الاجتماعية واحترام الحقوق الأساسية للإنسان. مبدأ أعقبه التزام صريح للمنظمة بالعمل على تحقيق تلك المبادئ، عبر تبني الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية لقرارها الصادر في 18 نوفمبر 1989، والذي مثل لاحقاً سنداً قانونياً للتدخل ضد نظام أرسيد في هايتي عام 1991. ثم جاء تعديل ميثاق المنظمة بموجب بروتوكول واشنطن لعام 1997، الذي نص على طرد أي دولة عضو يتم فيها الاستيلاء على السلطة بالقوة³.

1 الفقرة م المادة 4 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

2 Yadh Ben Achour «l'internationalisation du droit constitutionnel». In l'internationalisation du droit constitutionnel. Recueil des cours 16. Académie internationale de droit constitutionnel. Centre de publication universitaire, Tunis, 2007. p 22.

3 Najib Ba Mohammed, op.cit, p 13.

ثالثاً: تطبيق القواعد النموذجية والحكم الراشد:

إن النماذج الثلاثة السابقة مكرسة من دون أدنى شك في دساتير جل الدول بما فيها الدول العربية، بمحتوى يقارب على الأقل ما تدعو إليه المنظمات الدولية العالمية والإقليمية. غير أن التزام الدول بهذه النماذج من الناحية الشكلية لا يوجد له في المقابل آليات أو مؤسسات فعالة في العديد من الدول، تضمن احترامها على أرض الواقع. خاصة أن أغلب الدول تجد نفسها عرضة للكثير من الضغوطات وأشكال مختلفة من التدخل في ما تعتبره من شؤونها الداخلية، سواء من طرف المنظمات الدولية أو من طرف الدول الغنية وبالأخص الأوروبية منها، عبر انتهاجها لسياسة المساعدة المشروطة بمستوى التقدم الذي تحرزه الدول المعنية في مجالات الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الراشد¹.

فلا يوجد دولة بغض النظر عن انتمائها الحضاري ومكوناتها السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، تعلن رفضها صراحة لأي من القواعد النموذجية، التي أصبحت من الأسس التي لا يتوان المجتمع الدولي على التدخل من أجل فرض احترامها². غير أن الواقع العملي يثبت في الكثير من الحالات مخالفة النصوص القانونية، في مجالات الديمقراطية، دولة القانون وحقوق الإنسان. بل يصل الأمر إلى وجود خلل في المعادلة الثلاثية للبنية القانونية للقواعد النموذجية. بين نصوص دولية توحد مضمونها، وتجعلها من المبادئ الأساسية التي ينبغي نشرها في الأنظمة الوطنية، ودساتير تكرر محتواها وبين تشريعات وطنية تحددها وتصدرها في حالات أخرى تحت مبررات مختلفة، كمحاربة الإرهاب³. وهي حالات كثيراً ما رصدها تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2004، ومن أمثلة ذلك العقوبات التي تعترض الممارسة الديمقراطية.

فالديمقراطية بمفهومها السائد لا يمكن أن تتحقق من دون التعددية الحزبية، باعتبارها السبيل الأوضح لإجراء المنافسة على السلطة عبر انتخابات تعددية، حرية ونزاهة، في حين أن 14 دولة فقط من مجموع الدول العربية تقرر بحرية إنشاء الأحزاب السياسية مقابل منعها في الدول الأخرى. وهو بالتأكيد مؤشر رئيسي في قياس مستوى الممارسة

1 انظر محمد بوسلطان ونصرالدين بوسماحة "المساعدات الإنسانية حقوق معتوقة". الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، دورية دولية محكمة تصدرها جامعة حسنية بن بوعلي. الشلف. العدد الثاني 2009.

2 Najib Ba Mohammed, op.cit, p.24.

3 تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004 "نحو الحرية في الوطن العربي". المكتب الإقليمي للدول العربية، ص 12.

الديمقراطية. وحتى بالنسبة للدول التي تقر التعددية الحزبية مطالبة باحترامها على أرض الواقع، من خلال احترام حرية إنشاء أحزاب سياسية جديدة، التي كثيرا ما تخضع لقيود تشريعية صارمة ترتبط غالبا بإعلان حالة الطوارئ أو مبررات الحفاظ على الأمن القومي للبلاد، كما هو الحال بالنسبة لكل من الجزائر، مصر وتونس.

كما أن تجسيد مفهوم دولة القانون يتجاوز حد الوقوف عند محتوى النصوص القانونية التي تؤكدتها، إلى مدى الالتزام بسلطة القانون في تسيير شؤون الدولة، ومن هذا القبيل يمكن الإشارة إلى تصريحات وزير الداخلية الجزائري دحو ولد قابلية¹ عقب صدور الأمر رقم 01-11 المتضمن رفع حالة الطوارئ²، والذي أكد من خلاله على غلق المجال السياسي ورفض اعتماد أحزاب جديدة، مخالفا بذلك نصا دستوريا صريحا يقر حق إنشاء أحزاب سياسية³.

كذلك الشأن بالنسبة لحقوق الإنسان، حيث أصبحت الدول تخضع لرقابة تتعلق بمدى مطابقة وضعية حقوق الإنسان في البلاد مع الوثائق الدولية، وهي عملية لا تقف عند حد عرض النصوص التشريعية الصادرة في الدولة المعنية، بل لا بد أن يكون احترام الدولة لحقوق الإنسان شاملا لأبعادها الثلاثة، المتمثلة في الاحترام والحماية والتجسيد⁴. وهي عملية نلمسها بوضوح من محتوى تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2004⁵ وإن لم تكن قاصرة على هذا التقرير فقط.

إن البحث في مدى احترام القواعد النموذجية مرده اعتبارها مؤشرات لتقدير مدى رشادة الحكم في الدولة المعنية، فالسياق العام الذي أصبح يميز العلاقات الدولية وترعة التدخل في ما كان يعتبر بالأمس القريب من الشؤون الداخلية للدولة، وسعي الدول سياسيا وإعلاميا إلى إقناع المنظمات الدولية وبعض الدول الكبرى احترامها لأسس الحكم الراشد، لا يمكن أن يتحقق دون احترام القواعد النموذجية، التي أصبحت شبيهة إلى حد بعيد بدفتر الشروط في الصفقات العمومية، من حيث طابعها الملزم وعدم خضوعها إلى التفاوض.

1 التصريح أدلى به الوزير للإذاعة الجزائرية ونقلته الصحف الوطنية الصادرة بتاريخ 2011/02/25.

2 الأمر رقم 01-11 مؤرخ في 23 فبراير 2011 الجريدة الرسمية العدد 12.

3 المادة 42 من دستور 1996.

4 Indicateurs de conformité avec les instruments internationaux sur les Droits de l'homme. Document rédigé par le bureau du Haut Commissariat des nations Unies aux Droits de l'homme. In revue de l'OCDE sur le développement. Vol 9, n° 2, 2008, p.175.

5 انظر صفحة 101 وما بعدها من التقرير.